

Distr.: General  
5 December 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة  
باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيل البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٤٠ إلى ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٥، المعقودة في ٥ و ٦ و ١٣ و ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.40-42 و 44 و 51 و 55).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/69/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(A/69/12/Add.1)



الرجاء إعادة استعمال الورق

121214 091214 14-66453 (A)



(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/69/339).

٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من العراق والبرتغال وبيلاروس والاتحاد الأوروبي واليابان وإثيوبيا والجمهورية العربية السورية وأوروغواي والجزائر والسويد وجنوب السودان ولاتفيا وباراغواي الجديدة وميانمار وإريتريا (انظر A/C.3/69/SR.40).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/69/L.54

٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/69/L.54)، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وصربيا، وقيرغيزستان، وليتوانيا، والمغرب، ونيوزيلندا.

٦ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل السويد ببيان باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.54 (انظر A/C.3/69/SR.44). وانضم بعدها إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيرو، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهندوراس.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.54 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/69/SR.44).

#### باء - مشروع القرار A/C.3/69/L.60

٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوروغواي مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/69/L.60)، باسم أرمينيا وأوروغواي وتشاد وجورجيا. وانضم بعدها إلى مقدمي مشروع القرار كل من تيمور - ليشتي والكاميرون (A/C.3/69/SR.44).

١٠ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل أوروغواي ببيان باسم مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.51). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من مصر ونيجيريا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.60 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلًا أذربيجان وأرمينيا (انظر A/C.3/69/SR.51).

#### جيم - مشروع القرار A/C.3/69/L.61

١٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ليبيريا مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/69/L.61)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

١٤ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل ليبيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، انضمام أستراليا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والمكسيك، وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم بعد ذلك أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وبلغاريا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وصربيا، والصين، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان.

- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.61](#) (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).
- ١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلًا إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) والنرويج (انظر [A/C.3/69/SR.55](#)).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول  
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والستين<sup>(٢)</sup> وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من أن عدد الأشخاص المشردين قسراً من جراء النزاعات والاضطهاد والعنف وغيرها من الأسباب، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدايتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والستين<sup>(٣)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/69/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1).

٣ - تقر بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

٤ - تعرب عن تقديرها لانعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة الخامسة والستين للجنة التنفيذية المتعلق بتعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا، وترحب بالبيان الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتثني على البلدان الأفريقية لكرم ضيافتها وسياساتها الملائمة للاجئين إذ هي تستضيف عددا كبيرا منهم خلال فترة طويلة من الزمن بالرغم من مواردها المحدودة، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي مواصلة الجهود على النحو المبين في الإعلان وتهيب بجميع الدول أن تتصرف بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء وفي شراكة مع الدول الأفريقية من أجل دعم الحماية الدولية للاجئين وتيسير الحلول الدائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها أيضا لمتابعة الجزء الرفيع المستوى من الدورة العامة الرابعة والستين للجنة التنفيذية، وتحدد دعوتها جميع الدول أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛

٦ - تعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف الذي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٧ - تؤكد مجدداً أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدّد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛

٨ - ترحب بعمليات الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(٥)</sup> والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٦)</sup>، منذ الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وكذلك بالتعهدات بسحب ما أبدي من تحفظات عليهما، وترحب أيضا بزيادة عدد الدول التي انضمت مؤخرا إلى هاتين الاتفاقيتين وتلاحظ أن ٨٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٢ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - تؤكّد مجدداً أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي على نحو ملائم، وفي هذا الصدد، ترحب بالنداء الصادر عن المفوض السامي للعمل من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن؛

١٠ - تؤكّد مجدداً أيضا أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١١ - تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدّد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٢ - تشجع المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقا لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفاءة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٣ - تشجع أيضا المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٤ - تشجع كذلك المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٥ - ترحب بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخرا لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخليا وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بصياغة نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٦ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفاءة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛



١٨ - تعرب عن بالغ القلق لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٩ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفي الاعترافات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٠ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢١ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٢ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٣ - تلاحظ مع القلق أن ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في بعض الحالات، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على الحالات الضرورية؛

٢٤ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لملتزمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ؛

٢٥ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الطويل الأمد لتخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة وعافية اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم وخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهاب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٢٧ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع العرقي في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٢٨ - تلاحظ أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسميا للهوية القانونية للطفل، وبأنه أساسي لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم؛

٢٩ - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت

الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٣٠ - تعرب عن القلق إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم. بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٣١ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٣٢ - تشجع المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيئة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، تركز على العودة الطوعية والمستدامة وفي الوقت المناسب وتشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٣ - تشجع المفوضية على اعتماد نهج قائم على إيجاد الحلول يدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، وفي هذا الصدد، تحت المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٣٤ - تهيب بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتنوّه مع التقدير بالكثير من بلدان إعادة التوطين التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين وغير ذلك من أشكال الدخول لأسباب إنسانية، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٣٥ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تليي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣٦ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضا استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٧ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٨ - تعرب عن القلق إزاء ما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ والتدهور البيئي وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، بالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٩ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٤٠ - تهيّب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيئة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٤١ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص موضع اهتمام المفوضية ما برحت تزايد والثغرة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيئة وسخاء البلدان المانحة، وبناء عليه، تهيّب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤٢ - تقر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي<sup>(٧)</sup> وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، ولا سيما بتنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٤٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

(٧) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثاني  
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي  
لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ٩٤ دولة إلى ٩٨ دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في اجتماع مخصص للتنسيق والإدارة يعقد في عام ٢٠١٥.

(١) E/2014/62.

(٢) E/2014/47.

(٣) E/2014/48.

(٤) E/2014/79.

مشروع القرار الثالث  
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup> وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> الملحق بها، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،  
وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعملية التصديق الجارية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،  
وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما ومعالجتهما،  
وإذ يساورها شديد القلق من تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،  
وإذ تتوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق من تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،  
وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،  
وإذ تشير إلى الإعلان المشترك الذي اعتمده مؤتمر القمة المشترك للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيروبي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي أعربا فيه، في جملة أمور، عن القلق من النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة ومن ارتفاع أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزمة الجفاف والمجاعة التي يشهدها القرن الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بما تتحلى به البلدان الأفريقية، التي لا تزال تستضيف اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية التي نشأت في القارة في الآونة الأخيرة، وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في عدة أمور، منها الإدماج والعودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن الدول المضيفة هي المسؤولة الأولى عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة ولتنفيذها، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول هي المسؤولة الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية



عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية منعاً لتزوح اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تنقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ - ترحب بما ورد في القرارين (XX) EX.CL/Dec.686 و (XXI) EX.CL/Dec.709 اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية العشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفي دورته العادية الحادية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما ما يخص منهما الأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - تعرب عن تقديرها للمفوضية للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، الرامية إلى مساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة، ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٦) A/69/339.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/69/12).

٧ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - تقر بأن تعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع يسهم بقدر كبير، عن طريق نهج يقوم على المشاركة، في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - تؤكد أن الأطفال، لحداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشرد القسري، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال لخطر فقدان الحماية، مع مراعاتها للضعف الشديد الذي يواجهه الأطفال المشردون ويكونون بسببه عرضة لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللإستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصاً إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١١ - ترحب بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين باعتماد الاستنتاج المتعلق بالتسجيل المدني خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٨)</sup> وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٦ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٢ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتزمي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٩)</sup>، وتلاحظ أن اللاجئين وملتزمي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتباريات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٤ - تؤكد مجدداً أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضاً تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٥ - تؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٦ - تؤكد مجدداً كذلك أن الدول المضيفة هي المسؤولة الأولى عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرده غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية للمتلتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واطب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقا أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع

الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(١٠)</sup> ولم تعمل على إنفاذها على النظر في القيام بذلك؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - تعيد تأكيد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، خياراً صالحاً أيضاً لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية على صعيد المجتمعات المحلية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٥ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء والمشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تحث المجتمع الدولي على أن يواصل بسخاء تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، أخذاً في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

٢٧ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة شاملة وعملية متعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق من مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عملية لمنع التشرّد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي<sup>(١)</sup>، وتلاحظ الأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٩ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".